ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمتنه مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية.

مرسوم رقم 2.96.31 صادر في فاتح رمضان 1416 (22 يناير 1996) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية قصد ضمان قرض منحه البنك المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت يرصد للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المتكاملة لتافيلالت ووادي دادس 255

المآثر التاريخية. ـ ترتيب اسوار المدينة العتيقة لاصيلا.

مرسوم رقم 2.95.892 صادر في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996) يتعلق بترتيب اسوار المدينة العتيقة لاصيلا 255

صفحة

عقد كفالة مبرم بين المملكة المغربية والبنك الاوربي للاستثمار.

مرسوم رقم 2.96.29 صادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 6 ديسمبر 1995 بين المملكة المغربية والبنك الاوربي للاستثمار في شأن ضمان قرض مبلغه 70.000.000 إيكو منحه البنك المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب يرصد لتمويل مشروع الطريق السيار ـ وصلة العرائش RP 37/RP 2 255

الموافقة على ملحق الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وشركة « ENAGAS » والشركة الوطنية للمنتجات النفطية « SNPP ».

مرسوم رقم 2.96.46 صادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) يوافق بموجبه على ملحق بالاتفاقية المبرمة بالرباط في 16 من محرم 1413 (17 يوليو 1992) بين حكومة المملكة المغربية وشركة « ENAGAS » والشركة الوطنية للمنتجات النفطية « SNPP » في شأن إقامة واستخدام واستغلال انبوب الغاز المغاربي الأوربي والمنشآت الملحقة به لعبور الغاز الطبيعي بالمغرب كما يوافق به على الإضافة والرسائل المتبادلة الملحقة بالاتفاقية المذكورة 256

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السكك الحديدية. – تعيين ممثلين في مجلس إدارة المكتب.

مرسوم رقم 2.96.07 صادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتعيين ممثل وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي في مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية 256

مرسوم رقم 2.96.26 صادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتعيين ممثل وزير المالية والاستثمارات الخارجية في مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية 256

الجدول الزمني للفحص الدوري للمقاييس والدمغة.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2907.95 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) يحدد بموجبه عن سنتي 1996 و 1997 الجدول الزمني للفحص الدوري للمقاييس والدمغة التي توضع عليها 257

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 3038.95 صادر في 5 شعبان 1416 (27 ديسمبر 1995) بإقرار معايير مغربية 257

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان. – تعريفة بيع المنشورات والخدمات.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 2826.95 صادر في 7 شعبان 1416 (29 ديسمبر 1995) بتتميم القرار رقم 93.86 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1406 (28 يناير 1986) بتحديد تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات الوزارة المكلفة بالتخطيط..... 258

الوكالة المركزية لمحاسبة المصالح الديبلوماسية والقنصلية.

قرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 16.96 صادر في 12 من شعبان 1416 (3 يناير 1996) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير المالية رقم 681.65 الصادر في 18 مارس 1966 بتحديد كيفيات تطبيق المرسوم الملكي رقم 799.65 الصادر في 26 من ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966) بإحداث وكالة مركزية لمحاسبة المصالح الديبلوماسية والقنصلية..... 258

بكالوريا التعليم الثانوي. – إصلاح نظام الامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 18.96 صادر في 21 من شعبان 1416 (12 يناير 1996) بتغيير القرار رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي 259

الشروط الصحية لاستيراد بعض الحيوانات.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2927.95 صادر في 2 رمضان 1416 (23 يناير 1996) يتعلق بالشروط الصحية لاستيراد بعض الحيوانات الحية وبعض المنتجات من أصل حيواني ... 260

صفحة

تعيين اعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3028.95 صادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) بتعيين اعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات 262

نصوص خاصة

إقليم الجديدة. – تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.95.857 صادر في 5 شعبان 1416 (27 ديسمبر 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة بإقليم الجديدة القاضي بتفويت هذه الجماعة مائة وثمانية (108) قطعة أرضية عارية وبها أساس ومنزل نموذجي من الأملاك الجماعية الخاصة بالمزاد العلني 264

إقليم الجديدة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.95.898 صادر في 17 من شعبان 1416 (8 يناير 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعداد الأراضي المسطحة لأجل بناء الميناء المعدني بالجرف الأصفر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة 265

رخص المعادن.

مرسوم رقم 2.95.758 صادر في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 1840 مكرر الممنوحة للشركة المغربية للبريت 266

اعتماد شركات لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2908.95 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) باعتماد « شركة توزيع الفواكه والخضر » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 267

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2909.95 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) باعتماد « شركة سينترا » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة..... 267

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2910.95 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) باعتماد « شركة مصبرات نورا » لتسويق البذور النموذجية للخضروات 268

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2911.95 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) باعتماد « شركة كومماليم » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والنباتات الزيتية 268

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.96.31 صادر في فاتح رمضان 1416 (22 يناير 1996) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995) بين المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية قصد ضمان قرض منحه البنك المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت يرصد للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المتكاملة لتافيلالت ووادي دادس.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995) بين المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية قصدضمان القرض البالغ قدره 5.410.000 دينار إسلامي والذي منحه البنك المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المتكاملة لتافيلالت ووادي دادس.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1416 (22 يناير 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.892 صادر في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996) يتعلق بترتيب أسوار المدينة العتيقة لأصيلا

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات المتضمن الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه إعلاه ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة أصيلا خلال دورته العادية بتاريخ 13 من ذي القعدة 1414 (25 أبريل 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في صنف المباني التاريخية أسوار المدينة العتيقة لأصيلا مع أبراجها وأبوابها وحصونها كما هو محدد في المخطط الأصلي ذي المقياس 1/2.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تحدث منطقة محرمة البناء تمتد من الجهتين موازية للأسوار ذات عمق متغير انطلاقا من حدود الأسوار :

أ) داخل الأسوار (المنطقة الملونة بالبنفسجي) بمسافة تتراوح ما بين ثلاثة أمتار على الأقل وستة امتار على الأكثر ؛

ب) خارج الأسوار (المنطقة الملونة بالأصفر) بمسافة تتراوح ما بين عشرين مترا وثلاثين مترا على الأكثر.

المادة الثالثة

خارج الأسوار ، وابتداء من حدود المنطقة محرمة البناء ، تحدث منطقة ذات علو محدود (ارتفاق بعلو الطابق السفلي + 2) (مخططة باللون الوردي) وذات عمق متغير (محددة بخطوط متصلة بالنقط أ.ب.ج.).

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الشؤون الثقافية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الشؤون الثقافية ،
الإمضاء : عبد الله ازماني.

مرسوم رقم 2.96.29 صادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 6 دسمبر 1995 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار في شأن ضمان قرض مبلغه 70.000.000 إيكو منحه البنك المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب يرصد لتمويل مشروع الطريق السيار ـ وصلة العرائش RP 37/RP 2.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 6 ديسمبر 1995 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار في شأن قرض مبلغه 70.000.000 إيكو منحه البنك المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب يرصد لتمويل مشروع الطريق السيار – وصلة العرائش RP 37/RP 2.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.46 صادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) يوافق بموجبه على ملحق بالاتفاقية المبرمة بالرباط في 16 من محرم 1413 (17 يوليو 1992) بين حكومة المملكة المغربية وشركة « ENAGAS » والشركة الوطنية للمنتجات النفطية « SNPP » في شأن إقامة واستخدام واستغلال أنبوب الغاز المغاربي الأوربي والمنشآت الملحقة به لعبور الغاز الطبيعي بالمغرب كما يوافق به على الاضافة والرسائل المتبادلة الملحقة بالاتفاقية المذكورة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.92.997 بتاريخ 16 من شوال 1413 (8 أبريل 1993) الموافق بموجبه على الاتفاقية المبرمة بالرباط في 16 من محرم 1413 (17 يوليو 1992) بين حكومة المملكة المغربية وشركة « ENAGAS » والشركة الوطنية للمنتجات النفطية « SNPP » في شأن إقامة واستخدام واستغلال أنبوب الغاز المغاربي الأوربي والمنشآت الملحقة به لعبور الغاز الطبيعي بالمغرب كما يوافق به على الاضافة والرسائل المتبادلة الملحقة بالاتفاقية المذكورة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق بالاتفاقية المشار إليها أعلاه المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبرم بالرباط في 4 رجب 1416 (27 نوفمبر 1995).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.07 صادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتعيين ممثل وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي في مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف كديرة ، مدير الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، عضوا بمجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية بوصفه ممثلا لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مرسوم رقم 2.96.26 صادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتعيين ممثل وزير المالية والاستثمارات الخارجية في مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرزاق الأزرق ، مدير الميزانية ، عضوا بمجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية بوصفه ممثلا لوزير المالية والاستثمارات الخارجية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الأمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2907.95 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) يحدد بموجبه عن سنتي 1996 و 1997 الجدول الزمني للفحص الدوري للمقاييس والدمغة التي توضع عليها.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولا سيما المادتين 18 و 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.144 الصادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) في شأن مراقبة المقاييس ولاسيما المواد 7 و 11 و 12 و 18 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في سنتين الجدول الزمني للفحص الدوري للمقاييس بالنسبة لسنتي 1996 و 1997. ويشمل هذا الفحص مجموع عمالات وأقاليم المملكة خلال هذه الفترة.

المادة الثانية

يثبت إجراء الفحص الدوري فيما يخص المقاييس المقبولة بوضع حرف « M » بعد دمغات الفحص الدوري السابقة المحتملة ، وعلامة « الفحص الأول » المرموز إليها بيدين متشابكتين وفقا لأحكام المادتين 6 و 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.79.144 بتاريخ 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

المادة الثالثة

توجه إلى السلطات الادارية للعمالات أو الأقاليم المحلية المعنية كل شهر قبل الميعاد المحدد للفحص بعشرين يوما برامج مفصلة عن الفحص الدوري تتضمن أيام وأماكن إجرائه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 3038.95 صادر في 5 شعبان 1416 (27 ديسمبر 1995) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الراي الذي ابداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 21 من رجب 1416 (14 ديسمبر 1995) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار[1].

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1416 (27 ديسمبر 1995).

الإمضاء : إدريس جطو.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4352 بتاريخ 25 من رمضان 1416 (15 فبراير 1996).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 2826.95 صادر في 7 شعبان 1416 (29 ديسمبر 1995) بتتميم القرار رقم 93.86 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1406 (28 يناير 1986) بتحديد تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات الوزارة المكلفة بالتخطيط.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.307 الصادر في 29 من شوال 1402 (19 أغسطس 1982) بالاذن لوزارة التخطيط وتكوين الأطر والتكوين المهني في إنجاز وبيع الوثائق الاحصائية والاقتصادية والديمغرافية والاجتماعية والخدمات والدراسات الاحصائية والمعالجات الاعلامياتية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.867 الصادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 93.86 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1406 (28 يناير 1986) بتحديد تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 93.86 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1406 (28 يناير 1986) :

« المادة الأولى. – تحدد على النحو التالي تعريفة بيع المنشورات « المنجزة والصادرة عن الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان :

« – الاحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 1982 .....

« – .....

« – مجلة علم المعلومات : 20،00 درهما. »

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1416 (29 ديسمبر 1995).

الامضاء : لامين بنعمر.

قرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 16.96 صادر في 12 من شعبان 1416 (3 يناير 1996) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير المالية رقم 681.65 الصادر في 18 مارس 1966 بتحديد كيفيات تطبيق المرسوم الملكي رقم 799.65 الصادر في 26 من ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966) بإحداث وكالة مركزية لمحاسبة المصالح الديبلوماسية والقنصلية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير المالية رقم 681.65 الصادر في 18 مارس 1966 بتحديد كيفيات تطبيق المرسوم الملكي رقم 799.65 الصادر في 26 من ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966) بإحداث وكالة مركزية لمحاسبة المصالح الديبلوماسية والقنصلية، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 681.65 بتاريخ 18 مارس 1966 :

« الفصل الأول. – تحدد على النحو التالي النفقات التي يمكن للأعوان « المحاسبين تسديدها دون سابق أمر بالصرف وبناء على إذن بالأداء صادر « عن رئيس المركز :

« – التعويض اليومي عن الإقامة في الخارج ؛

« – الخسارات المترتبة على تحويل الأموال عند التسديد في الخارج ؛

« – أجور وتعويضات الأعوان المؤقتين ؛

« – التحملات الاجتماعية الخاصة بالمستخدمين ؛

« – مصاريف التمثيل الممنوحة لرؤساء البعثات ؛

« – إرجاع مصاريف السكن لنواب السفراء ؛

« – الضرائب والرسوم ؛

« – الاكرية والتحملات التابعة لها ؛

« – تعهد المباني الادارية وترميمها ؛

« – مصاريف ترتيب المباني وإعدادها وتجهيزها ؛

« – تعهد الآثاث والمعدات وترميمها ؛

« – إيجار الآثاث والمعدات ؛

« – شراء المعدات وأثاث المكتب ؛

« – مستلزمات المكاتب ومواد الطباعة والورق والمطبوعات ؛

« – الطباعة والنشر والترجمة والادراج ؛

« – الاشتراكات والتوثيق ؛

« – رسوم وأتاوي المواصلات ؛

« – مصاريف الدمغ والرسوم البريدية ؛

« – أتاوي الماء ؛

« – أتاوي الكهرباء ؛

« – شراء منتجات الطاقة ومشتقاتها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – ملابس الأعوان ؛
« – المصاريف البنكية ؛
« – مصاريف تعهد العربات وإصلاحها ؛
« – شراء المحروقات والزيوت ؛
« – مصاريف التأمين ؛
« – مصاريف نقل المستخدمين إلى الخارج ؛
« – التعويضات عن القيام بمهمات في الخارج ؛
« – مصاريف نقل الأثاث والمعدات والحقائب الديبلوماسية ؛
« – التعويض الجزافي عن تغيير الإقامة ؛
« – أتعاب المستشارين القانونيين والخبراء ومختلف عمليات التعاون
« المؤقتة ؛
« – شراء الأثاث والمعدات ؛
« – مساعدة المواطنين بالخارج ومصاريف إرجاعهم إلى الوطن ؛
« – المصاريف المتعلقة بتركات المواطنين المغاربة الذين توفوا في الخارج ؛
« – التعويض الممنوح لرؤساء البعثات والمراكز لتنظيم الاستقبالات المقامة
« بمناسبة الحفلات والأعياد الوطنية ؛
« – شراء أملاك عقارية (أراضي ومباني إدارية) ؛
« – جهاز كشف الرموز والراديو ؛
« – الاتصال الخاص بوكالة المغرب العربي للأنباء ؛
« – معدات الأمن ؛
« – شراء العربات ؛
« – أعمال التهيئة والتجهيز ؛
« – شراء المعدات المعلومياتية ؛
« – الدراسات والاستشارات والمساعدات والخدمات الداخلة في حكمها ؛
« – تعهد المعدات المعلومياتية وإصلاحها ؛
« – الأنشطة الاجتماعية والثقافية لفائدة الجالية المغربية القاطنة بالخارج.
« وتدفع وثائق الإثبات المتعلقة بالنفقات المذكورة بعد مراقبتها من لدن العون
« المحاسب المركزي، إلى الخزينة العامة بواسطة أوراق تفصيلية. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1416 (3 يناير 1996).

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 18.96 صادر في 21 من شعبان 1416 (12 يناير 1996) بتغيير القرار رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق باصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق باصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 55.95 بتاريخ 21 من محرم 1416 (20 يونيو 1995) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم الجداول الملحقة بقرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المشار إليه أعلاه وفقا للجداول الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

خلافا لاحكام المادة 3 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 55.95 بتاريخ 21 من محرم 1416 (20 يونيو 1995) المشار اليه أعلاه يستمر التلاميذ المكررون لاحدى السنوات الثلاث من التعليم الثانوي بشعبة السباكة في الدراسة بهذه الشعبة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 يونيو 1995.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1416 (12 يناير 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

* * *

« فرع هندسة الاقتصاد والتسيير
« السنة الأولى : جذع مشترك

المواد	المدة	المعامل
اللغة العربية	.....	.....
.....	.....	.....
الرياضيات	2 س	5
الاقتصاد العام	2 س	3
الاحصاء	1 س	1
القانون	1 س	2
المحاسبة	2 س	3
تقنيات التعبير والتواصل	2 س	3
الرياضيات المالية	1 س	1
تنظيم ومعالجة المعلومات	2 س	3
الاقتصاد وتنظيم المقاولات	1 س	2
التربية البدنية	–	1
المواظبة والسلوك	–	1
المجموع العام	21 س	38

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« شعبة تقنيات التسيير الاداري

المواد	السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل
اللغة العربية	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
الرياضيات	2 س	3	2 س	3
القانون	1 س	2	1 س	2
المحاسبة	2 س	3	2 س	4
تقنيات التعبير والتواصل	2 س	4	2 س	4
الرياضيات المالية	1 س	1		
الاقتصاد وتنظيم المقاولات	2 س	3	2 س	3
المناهج والتقنيات الادارية	2 س	7	2 س	7
التربية البدنية	–	1	–	1
المواظبة والسلوك	–	1	–	1
المجموع العام	18 س	37	17 س 30	37

* * *

« شعبة تقنيات التسيير المحاسباتي

المواد	السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل
اللغة العربية	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
الرياضيات	2 س	4	2 س	4
الاحصاء	1 س	2	1 س	2
القانون	1 س	2	1 س	2
المحاسبة	2 س	5	2 س	5
تقنيات التعبير والتواصل	2 س	4	2 س	4
الرياضيات المالية	1 س	1	1 س	1
الاقتصاد وتنظيم المقاولات	2 س	5	2 س	5
الاشغال التطبيقية (المعلوميات)		2		2
التربية البدنية		1		1
المواظبة والسلوك		1		1
المجموع العام	17 س	39	17 س 30	39

* * *

« شعبة العلوم الاقتصادية

المواد	السنة الثانية		السنة الثالثة	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل
اللغة العربية	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
التاريخ والجغرافيا	2 س	3	2 س	3
الرياضيات	2 س	5	2 س	5
الاقتصاد العام	2 س	5	2 س	7
الاحصاء	1 س	2	–	–
القانون	1 س	2	–	–
المحاسبة	2 س	3	2 س	4
تقنيات التعبير والتواصل	–	–	1 س	2
الرياضيات المالية	1 س	1	–	–
الاقتصاد وتنظيم المقاولات	2 س	4	2 س	4
أشغال تطبيقية (المعلوميات)	–	2	–	2
التربية البدنية	–	1	–	1
المواظبة والسلوك	–	1	–	1
المجموع العام	18 س	39	16 س 30	39

« شعبة العلوم الزراعية

« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2927.95 صادر في 2 رمضان 1416 (23 يناير 1996) يتعلق بالشروط الصحية لاستيراد بعض الحيوانات الحية وبعض المنتجات من أصل حيواني.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.230 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.597 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.89 ولاسيما المادة 4 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم الشروط الصحية المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ج) من المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.597 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بالأحكام الصحية المحددة في المواد التالية :

المادة الثانية

يراد ، حسب مدلول هذا القرار ، بـ :

– « البيض المعد للتحضين » : بيض الدواجن المخصص لانتاج الكتاكيت ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- « الكتاكيت » المسماة « كتاكيت اليوم » : كتاكيت اليوم المخصصة لانتاج اللحوم والبيض وكتاكيت اليوم غير المخصصة لانتاج اللحوم والبيض والتي لا يتعدى وزنها 185 غراما ؛
- « مركز التلفيف » : منشأة مرخص لها من لدن السلطات المختصة لتصنيف البيض حسب الجودة والوزن ؛
- « الحصة » : مجموعة متجانسة من البيض أو الكتاكيت يكون مصدرها نفس مركز التلفيف أو نفس مؤسسة الاستغلال وتحمل صناديق تلفيفها نفس تاريخ التلفيف أو الرقم الموافق لأسبوع التلفيف ونفس البيان الخاص بصنف الجودة والوزن.

المادة الثالثة

فيما يخص الكتاكيت المسماة « كتاكيت اليوم » :

يجب أن تثبت الشهادة الصحية ، الملحق نموذجها بهذا القرار ، إضافة إلى البيانات المحددة في الفقرة (أ) من المادة 3 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.89.597 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) أن « كتاكيت اليوم » المستوردة :

- مصدرها أماكن لتربية الدواجن تخضع بانتظام للمراقبة الصحية التي تقوم بها المصالح البيطرية الرسمية ولم تسجل فيها أي حالة من الأمراض المعدية التالية منذ ما يزيد عن 12 اسبوعا : إنفلونزا الطيور ومرض كامبورو ومرض مارك والتهاب الشعب المعدي والتهاب الحنجرة والقصبة الهوائية المعدي ، وجدري الطيور والتهاب الدماغ والنخاع الشوكي الذي يصيب الطيور والأمراض الجرثومية المعدية وداء السلمونيلات وداء العصيات الكولونية وكوليرا الطيور ؛
- حالتها الصحية جيدة ولا يظهر عليها ، يوم الشحن ، أي عرض من أعراض الأمراض التي تصيب هذا النوع من الحيوانات ؛
- مصدرها حيوانات سالمة من طاعون الطيور ومن مرض نيوكاستل ؛
- ملقحة ضد مرض مارك ومرض كامبورو بلقاحات تستجيب للمعايير المعتمدة من لدن المكتب الدولي لأمراض الحيوانات (وتبين الشهادة نوع اللقاحات المستعملة وتواريخ التلقيح وطريقته) ؛
- مصدرها حيوانات وقع تلقيحها ضد مرض نيوكاستل منذ ما يزيد عن 8 أسابيع قبل تصديرها بلقاح يحتوي على فيروس ضعيف العدوى أو بلقاح حي من الصنف البطيء التأثير ؛

أو

- مصدرها حيوانات لم يتم تلقيحها ضد مرض نيوكاستل وأسفرت عينات الدم المأخوذة خلال الثلاثة أشهر السابقة التصدير من 0،5 % من الطيور ، عن نتيجة مصلية سلبية.

المادة الرابعة

فيما يخص البيض المعد للتحضين :

يجب أن تثبت الشهادة الصحية ، المرفق نموذجها بهذا القرار ، إضافة إلى البيانات المحددة في الفقرة (ج) من المادة 3 من المرسوم رقم 2.89.597 بتاريخ في 25 من ربيع الاخر 1414 (12 أكتوبر 1993) ، أن البيض المستورد المعد للتحضين :

- مصدره وحدات للاستغلال أو مفرخات تراقبها بانتظام المصالح البيطرية الرسمية ، ولم تسجل فيها ، منذ ما يزيد عن 12 أسبوعا ، أي حالة من الأمراض الواردة بعده :

مرض نيوكاستل وإنفلونزا الطيور ومرض كامبورو ومرض مارك والتهاب الشعب المعدي ، والتهاب الحنجرة والقصبة الهوائية المعدي وأمراض تكاثر الكريات البيضاء والتهاب المفاصل الفيروسي وأمراض كلاميدوز وباستوريلوز والأمراض الطفيلية المعدية وداء السلمونيلات وداء العصيات الكولونية ؛

- تنتجه دجاجات تم تلقيحها ضد مرض نيوكاستل منذ ما يزيد عن أربعة أسابيع قبل تصديرها ، بلقاح يحتوي على فيروس ضعيف العدوى أو بلقاح حي من الصنف البطيء التأثير ؛

أو

- تنتجه دجاجات لم يتم تلقيحها ضد مرض نيوكاستل وأسفرت عينات الدم المأخوذة من 0،5 % من الحيوانات ، خلال الشهرين السابقين لتاريخ التصدير ، عن نتيجة سلبية.

المادة الخامسة

تؤخذ عينات من جميع الحصص عند وصولها إلى المغرب قصد إجراء تحاليل عليها في المختبرات البيطرية للتأكد من ملاءمة المنتجات المستوردة لأحكام هذا القرار.

المادة السادسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة الصادر في 16 أغسطس 1957 بتحديد الشروط التي يقبل بموجبها استيراد أفراخ الدجاج المسماة « أفراخ اليوم » والبيض المعد للتحضين إلى المغرب.

المادة السابعة

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1416 (23 يناير 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

* * *

الشهادة الصحية لاستيراد كتاكيت اليوم

البلد المصدر :

إسم وعنوان المؤسسة المنتجة :

إسم وعنوان المرسل إليه :

طبيعة وتحديد وسيلة النقل :

مكان الشحن :

طريقة التوضيب :

I. – تعريف الكتاكيت :

العدد :

الصنف :

(فيما يخص الكتاكيت المعدة للتناسل : يجب توضيح عدد الكتاكيت الذكور والاناث).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. – المعلومات الصحية :

أنا الموقع أسفله ..... (إسم وصفة البيطري الرسمي)

أشهد أن كتاكيت اليوم المبينة بعده :

- توجد في صحة جيدة ولا يظهر عليها يوم الشحن أي عرض من أعراض الأمراض التي تصيب هذا النوع من الحيوانات ؛
- مصدرها أماكن لتربية الدواجن سالمة من طاعون الطيور ومن مرض نيوكاستل ؛
- مصدرها وحدات لتربية الدواجن تراقبها بانتظام المصالح البيطرية الرسمية ولم تسجل فيها منذ ما يزيد عن 12 أسبوعا أية حالة من حالات الأمراض المعدية التالية :

إنفلونزا الطيور ، مرض كامبورو ، مرض مارك، التهاب الشعب المعدي ، التهاب الحنجرة والقصبة الهوائية المعدي ، جدري الطيور ، التهاب الدماغ والنخاع الشوكي الذي يصيب الطيور ، الأمراض الجرثومية ، وداء السلمونيلات وداء العصيات الكلونية وداء كوليرا الطيور.

- ملقحة ضد مرض مارك ومرض كامبورو بواسطة لقاحات تستجيب للمعايير المعتمدة من لدن المكتب الدولي لأمراض الحيوانات (وتبين الشهادة نوع اللقاحات المستعملة وتواريخ التلقيح وطريقته) ؛
- مصدرها حيوانات وقع تلقيحها ضد مرض نيوكاستل منذ ما يزيد على 8 أسابيع قبل التصدير بواسطة لقاح يحتوي على فيروس ضعيف العدوى أو لقاح حي من الصنف البطيء التأثير (1) ؛

أو

- مصدرها حيوانات لم يتم تلقيحها ضد مرض نيوكاستل وأسفرت عينات الدم المأخوذة من 0،5 % من الطيور خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ التصدير عن نتيجة مصلية سلبية.

(1) يشطب على العبارة غير الملائمة.

وحرر بـ ..... في .....

التوقيع : (الاسم الشخصي والعائلي)

الطابع الرسمي.

* * *

الشهادة الصحية لاستيراد البيض المعد للتحضين

البلد المصدر :

إسم وعنوان المؤسسة المنتجة :

إسم وعنوان المرسل إليه :

طبيعة وتحديد وسيلة النقل :

مكان الشحن :

طريقة التوضيب :

I. – تحديد أنواع البيض المعد للتحضين :

العدد :

الصنف :

II. – المعلومات الصحية :

أنا الموقع أسفله ..... (إسم وصفة البيطري الرسمي)

أشهد أن البيض المعد للتحضين المبين بعده :

- مصدره وحدات للاستغلال أو مفرخات تراقبها بانتظام المصالح البيطرية الرسمية ولم يسجل فيها منذ ما يزيد عن 12 أسبوعا أي مرض من الأمراض الواردة بعده :

مرض نيوكاستل ، إنفلونزا الطيور، مرض كامبورو ، مرض مارك ، التهاب الشعب المعدي ، التهاب الدماغ والنخاع الشوكي الذي يصيب الطيور ، جدري الطيور ، التهاب الحنجرة والقصبة الهوائية المعدي ، أمراض تكاثر الكريات البيضاء ، التهاب المفاصل الفيروسي ، أمراض كلاميدوز ، مرض الباستورلوز ، الأمراض الطفيلية المعدية ، داء السلمونيلات وداء العصيات الكلونية ؛

- تنتجه دجاجات تم تلقيحها ضد أمراض نيوكاستل منذ ما يزيد عن 4 أسابيع قبل التصدير بواسطة لقاح يحتوي على فيروس ضعيف العدوى أو بلقاح حي من الصنف البطيء التأثير ؛

أو

- تنتجه دجاجات لم يتم تلقيحها ضد مرض نيوكاستل وأسفرت عينات الدم المأخوذة من 0،5 % من الحيوانات خلال الشهرين السابقين لعملية التصدير عن نتيجة سلبية.

(1) يشطب على العبارة غير الملائمة.

وحرر بـ ..... في .....

التوقيع : (الاسم الشخصي والعائلي)

الطابع الرسمي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3028.95 صادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) بتعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1374 (22 فبراير 1955) بإحداث « صندوق الضمان » لفائدة بعض ضحايا حوادث السير التي تتسبب فيها السيارات ذات المحرك ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1374 (23 فبراير 1955) لتطبيق الظهير السالف الذكر ، كما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 183.65 بتاريخ 28 من صفر 1385 (28 يونيو 1965) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير العدل والتعاضديات الفلاحية وصندوق الإيداع والتدبير والجامعة المغربية لشركات التأمين والنادي الملكي للسيارات والجامعة الوطنية لأرباب النقل عبر الطرق بالمغرب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة التالي بيانهم أعضاء في مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات :

1 ـ بصفة ممثل لوزارة العدل : السيد علي بنخضراء ، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى ؛

2 ـ بصفة ممثل لصندوق الإيداع والتدبير : السيد عبد الحق سكوت ؛

3 ـ بصفة ممثل للتعاضديات الفلاحية : السيدة الكراوي ؛

4 ـ بصفة ممثلين لشركات وهيئات التأمين الأخرى : السادة :

ـ عبد الجليل الشرايبي ؛

ـ عبد اللطيف الطاهري ؛

ـ حمزة الكتاني ؛

ـ أحمد زينون ؛

ـ سيباستيان كاسترو ؛

ـ ديديي لامبير ؛

ـ جواد الكتاني ؛

ـ عمر بناني ؛

ـ محمد الشرقاوي.

5 ـ بصفة ممثل للنادي الملكي للسيارات : السيد محمد مجيد ؛

6 ـ بصفة ممثل للجامعة الوطنية لأرباب النقل عبر الطرق بالمغرب : السيد فريد جسوس.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية رقم 43.90 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1410 (22 ديسمبر 1989) بتعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995).

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.95.857 صادر في 5 شعبان 1416 (27 ديسمبر 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة بإقليم الجديدة القاضي بتفويت هذه الجماعة مائة وثمانية قطعة أرضية عارية وبها أساس ومنزل نموذجي من الأملاك الجماعية الخاصة بالمزاد العلني.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على دفتر التحملات الموافق عليه بتاريخ 20 نوفمبر 1986 ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الجديدة في 21 من ربيع الآخر 1412 (30 أكتوبر 1991) بتفويت هذه الجماعة مائة وثمانية (108) قطعة أرضية عارية بها أساس ومنزل نموذجي من الاملاك الجماعية الخاصة عن طريق المزاد العلني مساحتها 8.011 م² تقع بتجزئة المستقبل وذلك وفقا للجدول الآتي بعده :

لائحة المستفيدين من عملية تفويت 108 قطعة أرضية ومنزل نموذجي بالمزاد العلني

الأرقام الترتيبية	أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	مساحتها	إسماء المستفيدين	ثمن البيع + 10 % من البيوعات العمومية
			(بالمتر المربع)		
1	64	08/59069	74	عائشة جبران.	50.600
2	65	08/59070	71	أحمد مشكو.	52.800
3	71	08/59076	73	محمد هلالي.	53.900
4	72	08/59077	74	بوشعيب بهلوان.	51.700
5	73	08/59078	75	محمد زنات الله.	53.900
6	75	08/59080	74	بوشعيب ربيعة.	53.900
7	78	08/59083	75	عبد السلام حسني السايسي.	52.800
8	91	08/59096	73	أحمد المستقي.	53.900
9	107	08/59112	73	محمد حراش.	50.600
10	109	08/5914	75	أحمد مبروك.	51.700
11	110	08/59115	75	لعيوني عدراوي.	51.700
12	112	08/59117	75	عبد الغني قداوي.	56.100
13	148	08/59145	73	طامو فهيم.	51.700
14	159	08/59154	73	بوشعيب طويرة.	50.600
15	160	08/59155	73	محمد شوكر العوني.	51.700
16	161	08/59156	74	عبد اللطيف منصور.	50.600
17	162	08/59157	74	عبد القادر القسط.	50.600
18	173	08/59168	74	أحمد لعتوي.	50.600
19	175	08/59170	74	مصطفى فرحاني.	50.600
20	177	08/59172	74	عبد الله طبش.	63.800
21	211	08/59204	74	محمد مندالي.	50.600
22	212	08/59205	75	أحمد بلكزار.	50.600
23	223	08/59214	74	نور الدين برويشة.	50.600
24	231	08/59221	74	سعاد سوهيب.	50.600
25	245	08/59234	73	طامو فرايجي.	50.600
26	246	08/59235	73	جيلالي سماحي.	59.400
27	247	08/59236	72	محمد بن دهيبة.	55.000
28	258	08/59245	72	محمد الخدلي.	50.600
29	267	08/59250	75	مبارك غاليظ.	62.700
30	268	08/59251	74	عمر سمان.	51.700
31	269	08/59252	74	عبد العزيز بن بعنان.	52.800
32	270	08/59253	74	عبد الرحمان قديوي الادريسي.	52.800
33	271	08/59254	74	ميلودي عليمي.	50.600
34	168	08/59163	73	مختار الزنفري.	50.600
35	169	08/59164	72	المصطفى مومن.	50.600
36	174	08/59169	74	بوشعيب شاذلي.	50.600
37	176	08/59171	73	محمد قبسي.	50.600
38	207	08/59200	75	ابراهيم قشبني.	50.600
39	208	08/59201	75	بوشعيب مسكاري.	50.600
40	213	08/59206	73	محمد البطالي.	50.600
41	224	08/59215	74	يزة قدوان.	57.200
42	228	08/59218	75	مبارك برنيمة.	50.600
43	232	08/59222	73	محمد دريدو.	50.600
44	233	08/59223	75	بوشتة الأخيري.	50.600
45	235	08/59225	74	عبد القادر بتري.	50.600
46	236	08/59226	74	السعدية بنش.	50.600
47	244	08/59233	75	عائشة نيرجاسي.	50.600
48	256	08/59243	72	المصطفى الغزلاني.	50.600
49	259	08/59246	75	الحسن الخدلي.	50.600
50	261	08/59248	74	رضوان بلفرام.	50.600
51	62	08/59067	73	محمد خليص.	50.600
52	249	08/59238	75	المصطفى حومين.	50.600
53	262	08/59249	74	مبارك بن عبد القادر.	50.600
54	111	08/59116	74	جمال الدين السريري.	50.600
55	230	08/59220	72	عبد اللطيف زوينة.	50.600
56	108	08/59113	74	العربي حوسيني.	50.600
57	272	08/59255	74	مبارك بن عبد القادر غليظ.	113.300
58	63	08/59068	73	عامر جدلان.	51.700
59	217	08/59208	72	عبد القادر بن ميرة والنباري بن ميرة.	56.100
60	219	08/59210	74	محمد قندوسي وبوشعيب الزين زوانات.	50.600
61	220	08/59211	73	عبد الله تركة.	50.600
62	237	08/59227	74	نور الدين بلالي.	50.600
63	147	08/59144	73	مبارك نصيح.	50.600

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	مساحتها	أسماء المستفيدين	ثمن البيع + 10 % من البيوعات العمومية
			(بالمتر المربع)		
64	172	08/59167	73	محمد منذير.	50.600
65	238	08/59228	72	عبد القادر نيرجاسي.	50.600
66	242	08/59231	73	ادريس فتحي.	50.600
67	170	08/59165	73	عبد الواحد بن قرقي.	50.600
68	171	08/59166	73	بوشعيب بلالي.	50.600
69	209	08/59202	73	محمد فهمي.	50.600
70	210	08/59203	74	طارق فهمي.	50.600
71	251	08/59240	74	محمد بنكير.	50.600
72	257	08/59244	73	العلمي الخرزمي	50.600
73	260	08/59247	74	عبد الله زيدان.	50.600
74	222	08/59213	75	بوشعيب حمدوشي.	50.600
75	248	08/59237	72	المصطفى غيين.	50.600
76	239	08/59229	72	يزة الحنفي.	50.600
77	241	08/59230	73	فاطمة بعور.	50.600
78	42	08/59047	73	محمد ابرباش.	50.600
79	51	08/59056	74	سعاد لحمر.	50.600
80	80	08/59085	73	لحسن خويران.	50.600
81	89	08/59094	73	جوهرة افخري.	50.600
82	92	08/59097	74	أحمد برنيشة.	50.600
83	95	08/59100	73	عبد الله يوفي.	50.600
84	216	08/59207	72	بوشعيب اعباد ومحمد وبوقنادل ابراهيم.	50.600
85	221	08/59212	72	طامو روس.	50.600
86	226	08/59216	74	محمد منقي.	50.600
87	227	08/59217	73	حمادي برنوخ.	50.600
88	234	08/59224	74	عبد الرحيم فهمي.	50.600
89	243	08/59232	74	عبد الحق فهمي.	50.600
90	250	08/59239	73	المعطي الحفظة.	50.600
91	252	08/59241	74	نجيبة وارلي.	50.600
92	255	08/59242	74	مينة خومري.	50.600
93	43	08/59048	74	أحمد رويكات.	50.600
94	44	08/59049	74	حميد بوزكري.	50.600
95	45	08/59050	72	مصطفى لمميزي.	50.600
96	46	08/59051	74	محمد والسيل.	50.600
97	47	08/59052	73	يوسف حارث.	50.600
98	49	08/59054	73	محمد البغلي وعزوز لقلي.	50.600
99	50	08/59055	73	ورثة المكاوي : العربي ، عادل ، يزة وأحمد.	50.600
100	74	08/59079	74	رداد هداب ونجيب غنو.	50.600
101	76	08/59081	73	علي الدامري.	50.600
102	90	08/59095	72	كريمة نرجاسي.	50.600
103	94	08/59099	73	محمد عبراوي.	50.600
104	77	08/59082	73	عائشة طالح.	50.600
105	79	08/59084	73	عزوز فاهم.	50.600
106	93	08/59098	72	ابراهيم القطيشي.	50.600
107	218	08/59209	74	نعيمة فتيحي.	50.600
108	48	08/59053	72	المصطفى قصيد	50.600
109	229	08/59219	72	خديجة شكيري.	50.600
المجموع			8011 م²		5.663.900 د

وقد رسمت حدود القطع المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسة ملايين وستمائة وثلاثة وستون ألفا وتسعمائة درهم (5.663.900 د) بالنسبة للقطع الأرضية العارية بها أساس والمنزل النموذجي بعد إضافة 10 % كصوائر للسمسرة العمومية.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1416 (27 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.898 صادر في 17 من شعبان 1416 (8 يناير 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعداد الأراضي المسطحة لأجل بناء الميناء المعدني بالجرف الأصفر وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض باقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 4 مارس إلى 4 ماي 1992 بمكاتب جماعة مولاي عبد الله باقليم الجديدة ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإعداد الأراضي المسطحة لأجل بناء الميناء المعدني بالجرف الأصفر باقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المحفظة وغير المحفظة المشار إليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم والمثبتة في الجدول التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			بالمتر المربع	
5	17096 س	مصطفى بن أحمد بن عبد الله بنسبة 480/8 ؛ رقية بنت أحمد بن عبد الله بنسبة 480/4 ؛ زهرة بنت أحمد بن عبد الله بنسبة 480/4 ؛ زهيدي أحمد بن محمد بن امبارك بنسبة 480/8 ؛ امبارك بن محمد بن امبارك بنسبة 480/8 ؛ عبد الله بن امبارك بنسبة 480/8 ، دوار الشرفة ، جماعة أولاد ادريب ، قيادة أولاد بوعزيز الشمالية ، (إقليم الجديدة). المكتب الشريف للفوسفاط بنسبة 480/130.	20.750	الجزء المتبقى من المساحة الاجمالية 20.750 م^2
6	غير محفظ	ورثة محمد بن الحاج بوعزة : 1 ـ طامو بنت الحاج أحمد زوجته ؛ 2 ـ هنية بنت العربي زوجته وأبناؤه ؛ 3 ـ اسماعيل بن محمد الحاج بوعزة ؛ 4 ـ مصطفى بن محمد بن الحاج بوعزة ؛ 5 ـ أحمد بن محمد بن الحاج بوعزة ؛ 6 ـ الحسين بن محمد الحاج بوعزة ؛ 7 ـ ربيعة بنت محمد الحاج بوعزة ؛ 8 ـ خديجة بنت محمد الحاج بوعزة ؛ 9 ـ فاطمة بنت محمد الحاج بوعزة ؛ 10 ـ السعدية بنت محمد بن الحاج بوعزة ، دوار الرحامنة القروية ، قيادة مولاي عبد الله.	520	
34	كذلك	1 ـ جمال الدين بوشعيب بن الحاج المختار ؛ 2 ـ عبد السلام بن بوشعيب بن سالم ؛ 3 ـ اسماعيل بن الجيلالي بن سالم ؛ 4 ـ الجيلالي بن الجيلالي بن سالم ، دوار الرقاصة السراخنة ، قيادة مولاي عبد الله.	219	
46	كذلك	1 ـ عبد السلام بن بوشعيب بن سالم ؛ 2 ـ اسماعيل بن الجيلالي بن الجيلالي بن سالم ؛ 3 ـ الجيلالي بن الجيلالي بن سالم ؛ 4 ـ امحمد بن عبد الله الرحماني ؛ 5 ـ امحمد بن بوشعيب ابريكي ؛ 6 ـ اسماعيل بن عبد الله بن الحاج بوشعيب ؛ 7 ـ عبد القادر بن اسماعيل بن بوشعيب ، دوار الرحامنة الرقاصة ، قيادة مولاي عبد الله.	497	

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1416 (8 يناير 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.95.758 صادر في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 1840 مكرر الممنوحة للشركة المغربية للبريت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 1840 مكرر الذي تقدمت به الشركة المغربية للبريت والمسجل بقسم الثروة المعدنية بالرباط بتاريخ 31 مارس 1993 ،

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة مدير المعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 1840 مكرر الممنوحة للشركة المغربية للبريت لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدىء يوم 17 أغسطس 1988 وتنتهي يوم 16 أغسطس 2000.

المادة الثانية

تحدد الرسوم المتعلقة بهذا التمديد كما يلي :

– رسم التجديد ..... 1.800 درهم ؛
– الرسم السنوي ..... 1.500 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويسدد الرسم السنوي عن هذه الرخصة بعد مرور كل سنة عن تاريخ إنشائها.

وفي حالة تأخير الأداء، تطبق أحكام الفصل 86 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلقة بالرسوم الجارية على الامتيازات.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المرسوم إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الاملاك العقارية والرهون بأسفي.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن،

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2908.95 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) باعتماد «شركة توزيع الفواكه والخضر» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع بالمغرب، كما وقع تغييره بالقرار رقم 3828.94 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد «شركة توزيع الفواكه والخضر»، الكائن مقرها بسوق الجملة، رقم 914.912، ابن امسيك، سيدي عثمان، الدار البيضاء لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد 3 أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على «شركة توزيع الفواكه والخضر»، وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 968.78 المذكور أعلاه، أن تصرح لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2909.95 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) باعتماد «شركة سينترا» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع بالمغرب، كما وقع تغييره بالقرار رقم 3828.94 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد «شركة سينترا»، الكائن مقرها بشارع فرحات حشاد، رقم 3، الرباط 10050، لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد 3 أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على «شركة سينترا»، وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 968.78 المذكور أعلاه، أن تصرح لمديرية حماية النباتات والمراقبة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2910.95 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) باعتماد «شركة مصبرات نورا» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع بالمغرب ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 3828.94 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد «شركة مصبرات نورا» ، الكائن مقرها بكلم 17 ، طريق فاس ، سبع عيون عبر مكناس ، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على «شركة مصبرات نورا» ، وفقا للمادة 2 من قرار الموافقة رقم 971.75 المشار إليه أعلاه ، أن تصرح لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2911.95 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) باعتماد «شركة كومماليم» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والنباتات الزيتية.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع بالمغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 3828.94 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1415 (9 نوفمبر 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد «شركة كومماليم» ، الموجود مقرها الاجتماعي بشارع ابن سينا ، رقم 252 ، الدار البيضاء ، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والنباتات الزيتية.

المادة الثانية

يجب على «شركة كومماليم» وفقا للمادة 2 من قراري الموافقة على الأنظمة التقنية المشار إليهما أعلاه رقم 857.75 و 858.75 أن تصرح شهريا لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.